الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2013/6

الجمعية العامة

Distr.: General
26 July 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والستين المعقودة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

رقم ٢٠١٣/٦ (تركيا)

بلاغ موجّه إلى الحكومة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

بشأن ٢٥٠ شخصاً محتجزاً في قضية *بليوز* أو قضية "المطرقة"

ردت الحكومة على البلاغ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها بموجب قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٥/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق وCorr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفيٌ في الحالات التالية:

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص قيد الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ ومن ١٨ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ ومن ٢٥ إلى ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة؛ أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- قُدمت المعلومات إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على النحو التالي. وفقاً للمصدر، تم احتجاز ٢٥٠ متهماً في جمهورية تركيا فيما يتصل بقضية "المطرقة". وقد قدمت القائمة التالية بأسماء المتهمين المحتجزين في قضية "المطرقة" إلى الفريق العامل:

لائحة الاتهام الأولى (١٦٣ متهماً محتجزاً):

Abdullah Dalay, Abdullah Gavremoğlu, Abdurrahman Başbuğ, Ahmet Feyyaz Öğütcü, Ahmet Küçükşahin, Ahmet Necdet Doluel, Ahmet Şentürk, Ahmet Topdağı, Ahmet Tuncer, Ahmet Türkmen, Ahmet Yavuz, Ali Aydın, Ali Demir, Ali Deniz Kutluk, Ali İhsan Çuhadaroğlu, Ali Rıza Sözen, Ali Semih Çetin, Ali Türkşen, Ayhan Gedik, Ayhan Taş, Aytekin Candemir, Bahtiyar Ersay, Barbaros Kasar, Behcet Alper Güney, Behzat Balta, Bekir Memiş, Bora Serdar, Bülent Ömer Mirmiroğlu, Bülent Tunçay, Burhan Gögce, Cem Aziz Çakmak, Cemal Candan, Cemal Temizöz, Cemalettin Bozdağ, Cengiz Köylü, Çetin

Doğan, Doğan Fatih Küçük, Doğan Temel, Dora Sungunay, Dursun Çiçek, Dursun Tolga Kaplama, Emin Küçükkılıç, Engin Alan, Engin Baykal, Ercan İrençin, Erdal Akyazan, Erdinç Atik, Ergin Saygun, Ergün Balaban, Erhan Kuranaer, Ertuğrul Uçar, Faruk Doğan, Faruk Oktay Memioğlu, Fatih Altun, Fatih Musa Çınar, Fatih Uluç Yeğin, Fuat Pakdil, Gökhan Çiloğlu, Gökhan Gökay, Gökhan Murat Üstündağ, Gürbüz Kaya, Hakan Akkoç, Hakan İsmail Çelikcan, Hakan Sargın, Halil Helvacıoğlu, Halil İbrahim Fırtına, Halil Kalkanlı, Halil Yıldız, Hamdi Poyraz, Hanifi Yıldırım, Harun Özdemir, Hasan Basri Aslan, Hasan Fehmi Canan, Hasan Gülkaya, Hasan Hakan Dereli, Hasan Hoşgit, Hasan Nurgören, Hayri Güner, Hüseyin Hoşgit, Hüseyin Özçoban, Hüseyin Polatsoy, Hüseyin Topuz, İbrahim Koray Özyurt, İhsan Balabanlı, İkrami Özturan, İlkay Nerat, İsmet Kışla, İzzet Ocak, Kadir Sağdıç, Kahraman Dikmen, Kasım Erdem, Kemal Dinçer, Kıvanç Kırmacı, Kubilay Aktaş, Levent Çehreli, Levent Erkek, Levent Görgeç, Lütfü Sancar, Meftun Hıraca, Mehmet Alper Şengezer, Mehmet Fatih İlğar, Mehmet Ferhat Çolphan, Mehmet Fikri Karadağ, Mehmet KayaVarol, Mehmet Kemal Gönüldaş, Mehmet Otuzbiroğlu, Mehmet Ulutaş, Mehmet Yoleri, Memiş Yüksel Yalçın, Metin Yavuz Yalçın, Mücahit Erakyol, Muharrem Nuri Alacalı, Mümtaz Can, Murat Ataç, Murat Özçelik, Mustafa Aydın Gürül, Mustafa Çalış, Mustafa Erdal Hamzaoğulları, Mustafa Karasabun, Mustafa Kemal Tutkun, Mustafa Koç, Mustafa Korkut Özarslan, Mustafa Önsel, Mustafa Yuvanç, Namık Koç, Nedim Ulusan, Nejat Bek, Nihat Altunbulak, Nihat Özkan, Nurettin Işık, Nuri Ali Karababa, Orkun Gökalp, Özden Örnek, Özer Karabulut, Ramazan Cem Gürdeniz, Recai Elmas, Recep Rıfkı Durusoy, Recep Yıldız, Refik Hakan Tufan, Şafak Duruer, Salim Erkal Bektaş, Sırrı Yılmaz, Soner Polat, Soydan Görgülü, Suat Aytın, Süha Tanyeri, Şükrü Sarıışık, Taner Balkış, Taner Gül, Tayfun Duman, Taylan Çakır, Tuncay Çakan, Turgay Erdağ, Utku Arslan, Veli Murat Tulga, Yaşar Barbaros Büyüksağnak, Yüksel Gürcan, Yunus Nadi Erkut, Yurdaer Olcan, Yusuf Kelleli, Yusuf Ziya Toker, Zafer Karataş

لائحة الاتهام الثانية (٢٣ متهماً محتجزاً):

Ahmet Erdem, Ahmet Dikmen, Ahmet Sinan Ertuğrul, Ahmet Zeki Üçok, Ayhan Üstbaş, Beyazıt Karataş, Bilgin Balanlı, Bülent Günçal, Bülent Kocabuç, Hakan Büyük, Halit Nejat Akgüner, İsmail Taş, Mehmet Örgen, Mehmet Erkorkmaz, Mehmet Eldem, Mustafa Erhan Pamuk, Nedim Güngör Kurubaş, Onur Uluocak, Rafet Oktar, Refik Levent Tezcan, Servet Bilgin, Sinan Topuz, Turgut Atman

لائحة الاتهام الثالثة (٦٤ متهماً محتجزاً):

Abdullah Can Erenoğlu, Abdullah Cüneyt Küsmez, Ahmet Hacıoğlu, Ahmet Bertan Nogalylaroğlu, Ali Sadi Ünsal, Ali Yasin Türker, Alpay Çarkarcan, Aydın Sezenoğlu, Aziz Yılmaz, Bahadır Mustafa Kayalı, Berker Emre Tok,

Bülent Olcay, Bülent Akalın, Can Bolat, Celal Kerem Eren, Cenk Hatunoğlu, Davut İsmet Çınkı, Deniz Cora, Derya Günergin, Derya Ön, Ender Kahya, Ender Güngör, Erdem Caner Bener, Erhan Şensoy, Erhan Kubat, Fahri Can Yıldırım, Fikret Güneş, Gürsel Çaypınar, Hakan Mehmet Köktürk, Hasan Özyurt, Haydar Mücahit Şişlioğlu, Hüseyin Çınar, İbrahim Özdem Koçer, İsmail Taylan, Kadri Sonay Akpolat, Kemalettin Yakar, Korcan Pulatsü, Kubilay Baloğlu, Levent Kerim Uça, Mehmet Baybars Küçükatay, Mehmet Cem Okyay, Mehmet Koray Eryaşa, Murat Ünlü, Murat Özenalp, Murat Saka, Mustafa İlhan, Mustafa Haluk Baybaş, Nadir Hakan Eraydın, Necdet Tunç Sözen, Nuri Selçuk Güneri, Oğuz Türksoyu, Osman Kayalar, Ömer Faruk Ağa Yarman, Önder Çelebi, Rasim Arslan, Rıdvan Ulugüler, Sami Yüksel, Serdar Okan Kırçiçek, Süleyman Namık Kurşuncu, Şafak Yürekli, Ümit Metin, Yalçın Ergül, Zafer Erdim İnal, Ziya Güler

٤- ووفقاً للمصدر، نشرت صحيفة تركية في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ قصة مؤامرة للقيام بانقلاب عسكري في عام ٢٠٠٣ للإطاحة بالحكومة. وفي وقت سابق من ذلك الشهر، سلّم شخص مجهول الهوية ثلاثة أقراص دي في دي وقرصاً مدمجاً تحتوي على أدلة إدانة إلى محمد بارانسو، الذي يعمل كمراسل. ويُدعى أن المؤامرة شملت استعدادات تفصيلية للانقلاب وخططاً من أجل "إثارة توترات مع بلد ثالث، من أجل إحداث فوضى سياسية وتبرير وقوع انقلاب عسكري." وتضمنت الخطط تفجير مساجد مختلفة، والاستيلاء على مستشفيات وصيدليات، وإسقاط طائرة مقاتلة تركية في عملية علم زائف، وإغلاق منظمات غير حكومية، واعتقال عدد من الصحفيين والسياسيين، وتعيين مجلس وزراء.

٥- واشتملت المواد التي قدمها المُخبر أيضاً على تسجيلات صوتية ووثائق على أقراص تسجيل ترتبط بحلقة دراسية عسكرية عقدت من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣. وخلال الحلقة الدراسية، اشترك ١٦٢ من ضباط الجيش في سلسلة من حلقات العمل المصممة لاختبار جاهزية الجيش في ظل سيناريوهات قصوى. وعُرض محتوى الحلقة الدراسية على شرائح برنامج باوربوينت (PowerPoint) وسُجلت حلقات العمل بناء على أوامر من قائد الجيش الأول الجنرال شتين دوغان، الذي أدار الحلقة الدراسية. وأفادت التقارير بعرض حالات افتراضية مختلفة من الفوضى والاضطرابات الداخلية على الضباط، وكان عليهم وضع أفضل استراتيجية للتصدي لمثل هذه الحالات. وعلى مدى الأسابيع اللاحقة، انكشف المزيد من التفاصيل حول خطة الانقلاب المزعومة بعد أن نشرت صحيفة *طرف* وصحف أخرى سلسلة من المقالات عن محتويات العديد من وثائق مؤامرة الانقلاب المزعومة.

٦- ووفقاً للمصدر، حددت ثلاث لوائح اتهام شملت ٣٦٥ فرداً اتهموا بالتورط في مؤامرة الانقلاب المعروفة باسم "المطرقة" للإطاحة بالحكومة. ويفيد المصدر بأن الأدلة الأولية التي تشكل أساس هذه الاتهامات هي "خطة عمل أمن المطرقة" وغيرها من الوثائق التي تصف خطة الانقلاب المزعوم والعمليات ذات الصلة، وكلها وثائق رقمية بدون توقيع لم تتأكد

المحكمة التركية من صحتها و لم تُنسب بنجاح إلى حواسيب عسكرية. ووفقاً للمصدر، هناك إقرار من النيابة والدفاع بصحة التسجيلات الصوتية للحلقة الدراسية العسكرية المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٣.

٧- وتفيد التقارير بأن لائحة الاتهام الأولى، الموجهة ضد ١٩٥ فرداً، صدرت في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ بعد الموجة الأولى من الاعتقالات في ١١ شباط/فبراير. ولا يزال ثلاثة وستون من هؤلاء الأفراد رهن الاحتجاز. ووفقاً للمصدر، تزعم لائحة الاتهام أن المتهمين خططوا لسلسلة من الأنشطة والعمليات التي تهدف إلى زعزعة استقرار البلد، حيث تمثل الهدف النهائي في الإطاحة بالحكومة المنتخبة والاستعاضة عنها بمجلس وزراء من اختيارهم. ووفقاً للائحة الاتهام، فقد كانت الحلقة الدراسية العسكرية التي عقدت من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ بروفة لانقلاب "المطرقة". وتنص لائحة الاتهام على أن الأدلة "تشير إلى أن جميع المشتبه بهم ارتكبوا جريمة محاولة الإطاحة بالحكومة التركية بالقوة، ويجب **معاقبتهم** وفقاً للمواد ١٤٧ و١/٦١ و٣١ و٣٣ و٤٠ من القانون الجنائي التركي (TCK) رقم ٧٦٥."

٨- وفي موجة ثانية من الاعتقالات في أيار/مايو وبداية حزيران/يونيه ٢٠١١، سُجن ١٥ فرداً إضافياً بحسب ما تفيد التقارير. وفي لائحة اتهام ثانية، اتُهم ٢٨ فرداً وصدرت أوامر بتوقيف ٨ من المتهمين غير المحتجزين.

٩- ووفقاً للمعلومات الواردة، نفذت الموجة الثالثة من الاعتقالات بين نهاية حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠١١، واعتُقل خلالها ٦٤ فرداً. وتفيد التقارير بأن لائحة الاتهام الثالثة وجهت إلى ١٤٣ فرداً تهمة محاولة الإطاحة بالحكومة.

١٠- وتفيد التقارير أن ١٧ من الجنرالات والأدميرالات كانوا ينتظرون الترقية أودعوا السجن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ فيما يتصل بتحقيقات قضية "المطرقة". وفي تموز/يوليه ٢٠١١، وجهت إلى ٢٢ من القادة العسكريين، بمن فيهم العديد من الجنرالات والضباط، تهمة القيام بحملة على الإنترنت لإضعاف الحكومة، وذلك في إطار قضية "المطرقة" المثيرة للجدل.

١١- وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، ورداً على هذه الاعتقالات الجماعية واحتجاجاً على ما اعتبروه سجناً ظالماً لزملائهم، استقال القائد العام للقوات المسلحة جنباً إلى جنب مع قادة الجيش والبحرية والقوات الجوية بحسب ما تفيد التقارير.

١٢- ووفقاً للمعلومات الواردة، بدأت محاكمة "المطرقة" في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في المحكمة الجنائية العليا العاشرة في اسطنبول، بحضور ٣٦٥ متهماً. وكان ثلاث مائة وثلاثة وستون منهم من ضباط الجيش أو المتقاعدين واثنان من المدنيين. وبحسب ما ورد في التقارير، طالب المدعون بسجن الضباط الذين هم في الخدمة والذين تقاعدوا لمدد تتراوح بين ١٥ و٢٠ سنة.

١٣- ووفقاً للمصدر، لم يُسمح للمتهمين أثناء التحقيق بالاطلاع على أي من الوثائق التي تزعم تورطهم، على الرغم من عرض بعض الوثائق بإيجاز على المشتبه بهم أثناء استجوابهم. ولم يطلع المتهمون على هذه الوثائق إلا بعد ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وهو تاريخ قبول المحكمة للائحة الاتهام الأولى. ثم جرى استنساخ هذه الوثائق في شكل رقمي بحيث لا يمكن القيام بدراسة الأدلة الجنائية للتأكد من صحة الملفات. وتفيد التقارير بأن الدفاع لم يتمكن من الاطلاع على صور الأقراص المدمجة التي أعدها خبير الأدلة الجنائية إلا بعد ١٨ شهراً من استلام المحكمة للأدلة. وكانت المحكمة قد رفضت السماح بالاطلاع على الأقراص المدمجة على أساس أن هناك عدداً كافياً من تقارير الخبراء في الملف ولا توجد حاجة إلى مزيد من التحليلات.

١٤- وقام عدة خبراء مستقلين بتحليل الوثائق بالنيابة عن الدفاع، وذلك بعد أن مُنعوا حق الاطلاع عليها. ووفقاً للدفاع، فقد احتوت الوثائق على العديد من المفارقات والتناقضات والأخطاء، مما يدل على تزوير وثائق الإدانة واستخدامها لإدانة المتهمين.

١٥- ووفقاً للمصدر، رفضت المحكمة مراراً وتكراراً طلبات الدفاع بإعادة النظر في مزاعم النيابة وتعيين خبير مستقل للتحقق من الأدلة، فضلاً عن طلبات الدفاع المتكررة باستدعاء اثنين من الشهود الرئيسيين، وهما القائد السابق للقوات البرية الجنرال ايتاك يالمان، والقائد السابق لهيئة الأركان العامة، الجنرال حلمي أوزكوك. وبحسب ما ورد في التقارير، يُزعم في لائحة الاتهام أن الجنرال يالمان منع الانقلاب المزعوم، في حين أشارت التقارير الإعلامية في كثير من الأحيان إلى أن الجنرال أوزكوك أوقف الاستعدادات للانقلاب المزعوم. وبوصفهما اثنين من كبار ضباط الجيش في ذلك الوقت، فإن الاثنين في وضع يسمح لهما بتوضيح دور الحلقة الدراسية المعقودة من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣. ولم يستجوب المدعون أياً منهما. وتفيد التقارير بأن المحكمة رأت أن شهادتهما "غير ضرورية".

١٦- وتفيد التقارير بأن محامي الدفاع نظموا إضراباً في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ احتجاجاً على الظلم في الإجراءات القضائية، ورفض المحكمة تلبية الطلبات التي قدمها الدفاع بإجراء عملية مستقلة لتقصي الحقائق وتحليل الأدلة الجنائية، ورفضها تعيين خبير مستقل لدراسة الأدلة الإلكترونية المزعومة. وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، رفع محامو الدفاع إلى المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين (HSYK) دعوى ضد المدعين المتعهدين بالقضية، يزعمون فيها انتهاك حقهم في الدفاع وفي محاكمة عادلة.

١٧- ويفيد المصدر بأن المجلس العسكري الأعلى التركي برئاسة رئيس الوزراء أحال ٤٠ جنرالاً وأدميرالاً إلى التقاعد قسراً في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، ويُحاكم ٣٤ منهم في هذه القضية.

١٨- واستؤنفت المحاكمة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢. ووفقاً للمصدر، بالنظر إلى تقاعد ٣٤ من الجنرالات والأدميرالات في ٤ آب/أغسطس، كان هناك أمل بين أقارب المتهمين أن يسمح القضاة بإطلاق سراحهم للمدة المتبقية من المحاكمة. ومع ذلك قضت

المحكمة باستمرار الاحتجاز. وقضت المحكمة أيضاً باستئناف المحاكمة بدون حضور محامي الدفاع في الجلسات اللاحقة التي كان من المقرر عقدها في شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر، على الرغم من أن القانون التركي يقتضي حضور محامي الدفاع. وقدم أحد محامي الدفاع، بالنيابة عن زملائه، رسالة إلى القضاة تلخص انتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة في المحاكمة. وتفيد التقارير بأنه لم يُسمح له بمخاطبة المحكمة وانسحب من قاعة المحكمة احتجاجاً على ذلك.

١٩- وبناء على شكاوى من القضاة، تفيد التقارير بصدور لوائح اتهام جديدة ضد عدد من المتهمين بسبب ما صدر عنهم من أقوال أثناء المحاكمة. ويستشهد المصدر بالمثالين التاليين للتوضيح. اتهم أحمد زكي يوكوك في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ بموجب القانون الجنائي التركي بتهمة "الإهانة العلنية" للقضاة الثلاثة الذين يترأسون المحكمة. وتشير لائحة الاتهام إلى البيانين التاليين اللذين أدلى بهما السيد يوكوك أثناء دفاعه في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، "هذه النُهج القانونية خارجة عن نطاق القانون ... للمحكمة، التي ترى نفسها فوق القضاء التركي ..." "ولا توجد محكمة أخرى في أي بلد من بلدان العالم تنتهك بهذه الوحشية حقوق وحرية جنود جيشها باتهامات لا أساس لها من الصحة تستند إلى وثائق مزورة".

٢٠- وبالإضافة إلى ذلك، وجهت إلى شتين دوغان في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ تهمة سب موظفين عموميين (ضباط شرطة فرع مكافحة الإرهاب باسطنبول) خلال دفاعه في المحكمة. وتفيد التقارير بأن لائحة الاتهام تستشهد بالبيان التالي الذي أدلى به دوغان "لقد تحول فرع مكافحة الإرهاب إلى فرع يُحدث الإرهاب. وقد قلنا إن هذا الفرع، الذي أعد وأنتج التقارير التي تشكل أساس لوائح الاتهام، شوه الحقائق بزعمه أن وثيقة من إدارة شرطة أنقرة صادرة عن فرع الجمعيات، وتقدمنا بشكوى بشأنها ...".

٢١- ويدفع المصدر بأن الاحتجاز الحالي للمتهمين جاء نتيجة حرمانهم، على وجه الخصوص، من حقوقهم في محاكمة حسب الأصول بموجب القانون التركي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٢٢- ويدفع المصدر كذلك بأن القرار الأخير بإحالة أربعة وثلاثين من الضباط على التقاعد القسري ينتهك مبدأ افتراض البراءة، ويشير إلى أن نتيجة المحاكمة كانت محددة سلفاً.

٢٣- ويشير المصدر إلى أن القانون التركي يقتضي أن يجمع المدعون أدلة الإثبات والنفي ويقدموها في آن واحد، ويدفع بأن المدعين لم يقدموا للمحامين الأدلة التي قد تساعدهم في إعداد دفاعهم، بل أنهم حاولوا إخفاء أدلة عن الدفاع.

٢٤- ويدفع المصدر أيضاً بأن المحكمة لم تجر تقييماً مستقلاً للأدلة المقدمة من النيابة، ولم تسمح للدفاع بالتأكد من صحتها.

٢٥- ويدفع المصدر كذلك بأن احتجاز المتهمين غير متناسب. وفي وقت تقديم المصدر لتقريره الأول في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، كان ١٦٣ من المتهمين بموجب لائحة الاتهام الأولى قد احتجزوا لمدة تصل إلى ٣١ شهراً، و٨٧ من المتهمين بموجب لائحتي الاتهام الثانية والثالثة لمدة تصل إلى ٢٧ شهراً. ووفقاً للمصدر، لم تقدم المحكمة ولا النيابة أدلة تشير إلى خطر احتمال هروب المتهمين أو اشتراكهم في ارتكاب أي جرائم أخرى. ورفضت المحكمة طلب محامي الدفاع بالنظر في طلب الادعاء باستمرار الاحتجاز.

٢٦- ويشير المصدر إلى تنفيذ الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد في قانون الإجراءات الجنائية التركي وفي الدستور التركي، التي تقتضي أن تصدر المحاكم قرارات مكتوبة بشأن استمرار احتجاز المتهمين بدلاً من الإفراج عنهم بكفالة. وبموجب المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية التركي، يجب أن تصدر مثل هذه القرارات شهرياً وأن تحتوي على أسباب قانونية ووقائعية للاحتجاز. وتتحجج القرارات التي تؤكد استمرار الاحتجاز بتصريحات عامة تفيد بأن الاحتجاز كان ضرورياً بسبب، على سبيل المثال، "طبيعة التهم" أو "استمرار وجود شكوك قوية حول القيام بنشاط إجرامي." ويدفع المصدر بأن هذه البيانات غامضة وعامة جداً.

٢٧- ويدفع المصدر أيضاً بأنه في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقبل قبول لائحة الاتهام الثانية بوقت قصير، وضعت المحكمة ميكروفونات على السقف لتسجيل جميع المحادثات، بما فيها تلك التي دارت بين محامي الدفاع وموكليهم، مما منع الاتصالات السرية بينهم.

الرد الوارد من الحكومة

٢٨- أُرسل البلاغ إلى حكومة تركيا في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وقدمت الحكومة طلباً لتمديد الموعد النهائي للرد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ووافق الفريق العامل على منح التمديد في دورته الخامسة والستين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في ضوء تعقيد القضية.

٢٩- وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ردت الحكومة على البلاغ. وتُبلغ الحكومة الفريق العامل بأن الحكم القضائي للمحكمة الابتدائية صدر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وهو قابل للطعن بالاستئناف.

٣٠- وفي البداية، تذكر الحكومة الفريق العامل بأن بعض مقدمي البلاغ رفعوا قضاياهم وقدموا التماسات مماثلة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. والقضايا المعروضة على المحكمة والفريق العامل متطابقة أو موازية فيما يتعلق بالعديد من المسائل. وتُبلغ الحكومة الفريق العامل بالقرار رقم ١٠/٢٨٤٨٤ الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ عن المحكمة في قضية شتين دوغان. وتطلب عدم قبول القضية المعروضة على الفريق العامل على هذا الأساس. وتدفع الحكومة أيضاً بأن القضية غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

وبالإضافة إلى ذلك، تشير الحكومة إلى إجرائها الداخلي الجديد المتاح للأفراد الذين يدعون أن حقوقهم الإنسانية الأساسية قد انتهكت.

٣١- وتنتقل الحكومة بعد ذلك إلى الأحداث التي أدت إلى فتح التحقيقات في قضية *بليوز* أو قضية "المطرقة". ففي عددها الصادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، نشرت صحيفة *طرف* معلومات بخصوص خطة انقلاب عسكري داخل قيادة جيش اسطنبول الأول، بعد فترة وجيزة من وصول حزب العدالة والتنمية السياسي (AKP) إلى السلطة في أواخر عام ٢٠٠٢ وأوائل عام ٢٠٠٣. وفي أعقاب نشر وتعميم المعلومات في الصحافة وتقديم أدلة ومواد أخرى (أقراص مدمجة ووثائق) إلى مكتب المدعي العام باسطنبول، قرر المدعي العام للجمهورية فتح قضية جنائية.

٣٢- ووفقاً للائحة الاتهام، تم التفاوض بشأن خطة عامة عن "أسوأ سيناريو" في الفترة من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، وفقاً لأوامر صادرة عن أحد المتقدمين بالبلاغ، واسمه شتين دوغان، وهو جنرال في الجيش والقائد العام للكتيبة الأولى في اسطنبول خلال الفترة التي شهدت هذه الأحداث. وتفيد تقارير الحكومة بأن القائد العام لجيش البر في ذلك الوقت صرح في مقابلة معه جرت في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في صحيفة حريات اليومية بأن الحلقة الدراسية جاءت مخالفة لأوامره. وخلال سير الحلقة الدراسية، سُجلت المحادثات المتعلقة بهذه الخطة بأمر من الجنرال. وتفيد الحكومة بأن الأشرطة المعنية وكذلك الأدلة الأخرى قدمت إلى مكتب المدعي العام.

٣٣- ووفقاً لرد الحكومة، أصدرت محكمة الجنايات الحادية عشرة في اسطنبول قراراً في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفقاً للمادة ١٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية، يقضي بتقييد الاطلاع على ملف التحقيق نظراً لخصوصية التحقيق وخصائصه، والأشخاص المشمولين بالتحقيق ووجود وثائق تتعلق بأمن الدولة ووثائق تحتوي على معلومات شخصية عن مئات من الأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت محكمة الجنايات العاشرة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، وفقاً للمادة ١٠ من قانون مكافحة الإرهاب، قراراً آخر يقضي بتقييد الاطلاع على ملف التحقيق من أجل منع خرق سرية التحقيق.

٣٤- وتفيد الحكومة بأن المدعي قدم في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ لائحة اتهام ضد ما مجموعه ١٩٦ متهماً. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، أعلنت محكمة الاستئناف العاشرة قبول لائحة الاتهام.

٣٥- وفي أعقاب بلاغ عن طريق البريد الإلكتروني في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، داهم رجال تابعون لجهاز المخابرات مباني المديرية العامة في قيادة أسطول جولشوك من أجل إجراء التفتيش اللازم. وتفيد الحكومة بأنه تم العثور على كمية كبيرة من الأدلة الرقمية مخبأة تحت ألواح الأرضية، بما في ذلك العديد من خطط العمليات والوثائق التي تحتوي على معلومات حصل عليها بعض أفراد الشرطة بصورة غير مشروعة. وتميل بعض هذه الوثائق إلى تأكيد الأدلة التي تم الحصول عليها سابقاً.

٣٦- وعلى أساس الأدلة التي تم الحصول عليها خلال عمليات التفتيش هذه، تم الحصول على عدة بيانات وأعد المدعي العام لاسطنبول في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ لائحة اتهام ثانية ضد ما مجموعه ١٤٣ متهماً. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أعلنت المحكمة المختصة أن لائحة الاتهام مقبولة. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، صدر قرار بدمج هذه القضية مع قضية *بليوز* نظراً للصلة الوثيقة بين القضيتين من حيث القانون والوقائع.

٣٧- ووفقاً لرد الحكومة، أُرسل بلاغ آخر عن طريق البريد الإلكتروني بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى مديرية أمن اسطنبول. وأجري تفتيش في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، في مقر إقامة عقيد متقاعد من خدمة الاستخبارات في مدينة إسكيهيزير. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، وعلى أساس الأدلة التي تم الحصول عليها خلال عمليات التفتيش، أعد المدعي العام في اسطنبول لائحة اتهام جديدة ضد ما مجموعه ٢٨ متهماً. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، أعلن أن لائحة الاتهام مقبولة. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، صدر قرار بدمج هذه القضية مع قضية *بليوز* نظراً للصلة الوثيقة بين القضيتين من حيث القانون والوقائع.

٣٨- ووفقاً لرد الحكومة، فإن الاتهام الرئيسي الذي وجهه المدعي العام هو أن المتهمين خططوا لانقلاب على خمس مراحل تحت إشراف الجنرال شتين دوغان، يهدف إلى الإطاحة بالحكومة. ووفقاً للمدعي العام، تضمنت المرحلة الأولى أنشطة إعلامية. وقدمت أسماء مئات من الموظفين العموميين (ولاة ووكلاء ولاة وقضاة ومدعون عامون ورؤساء بلديات وموظفون حكوميون) وفقاً لمعايير مختلفة. وفي المرحلة الثانية، كان من المقرر تمهيد الميدان للتدخل العسكري. وتضمنت المرحلة الثالثة إعلان القانون العسكري والتدخل العسكري الفعلي والإطاحة بالحكومة. وتمثلت المرحلة الرابعة في تشكيل حكومة وحدة وطنية، والمرحلة الخامسة في تنظيم انتخابات لنقل السلطة التنفيذية مرة أخرى إلى المدنيين.

٣٩- وتفيد الحكومة بأن المدعي العام طلب توقيع عقوبات بالسجن لمدد تتراوح بين ١٥ و٢٠ سنة. وكان عدد المتهمين الموجهة إليهم تهم والمحكوم عليهم بالسجن في قضية *بليوز* ٣٦٥ متهماً، من بينهم ٢٥٠ كانوا محتجزين رهن المحاكمة.

٤٠- واستندت الحكومة في عرضها للقضية إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية *شتين دوغان ضد تركيا* (رقم ١٠/٢٨٤٨٤، ١٠ نيسان/أبريل، ٢٠١٢، الفقرات ٩ إلى ١٧). وبدأت المحاكمة الأولى في قضية *بليوز* في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وعقدت منذ ذلك الحين وحتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (عندما صدر حكم المحاكمة الأولى)، ١٠٨ جلسات استماع. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عقب إعلان حكم المحاكمة الأولى في نهاية الجلسة، حُكم على ٣٢٧ من المتهمين في القضية بالسجن لمدد تتراوح ما بين ست سنوات و٢٠ سنة، وقررت المحكمة المختصة إنهاء إجراءات اثنين من المتهمين وتبرئة ٣٧ متهماً آخر. وأمرت المحكمة المختصة بإغلاق قضايا المتهمين الثلاثة الباقين.

٤١- وفي وقت رد الحكومة على الفريق العامل، لم يكن الحكم الكامل قد صدر مشفوعاً بالأسباب. وأفادت الحكومة بأن العديد من المتهمين ذكروا أنهم سيطعنون في الحكم.

٤٢- وتُبلغ الحكومة الفريق العامل بأن المتهمين وضعوا تحت حراسة الشرطة وفي الاحتجاز رهن المحاكمة في تواريخ مختلفة. وقررت محكمة الدائرة العاشرة في اسطنبول وضع متهمين معينين قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة وإصدار أوامر بالقبض على المتهمين الذين كانوا قد تغيبوا عن الجلسة. واستندت المحكمة في ذلك إلى الأدلة الواردة في ملف التحقيق بشأن وقوع الأحداث التي أدت إلى وجود شكوك خطيرة حول ارتكاب الجرائم قيد النظر؛ وإلى حقيقة عدم الحصول على الأدلة بالكامل؛ واحتمال أن يمارس المتهمون نوعاً من التأثير على الشهود؛ حقيقة أن بعض الشهود لم يمثلوا أمام المحكمة بعد. وقد تصرفت المحكمة أيضاً على أساس أن الجريمة التي اتهم بها المتهمون من بين الجرائم الوارد ذكرها في المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية التركي (CPP) وأن تطبيق الاشتراطات ذات الصلة بالمراجعة القضائية سيكون بالتالي غير كاف، للأسباب المذكورة أعلاه.

٤٣- ووفقاً لرد الحكومة، وضع المتهمون الذين لم توجه إليهم تهمة في لائحة الاتهام الأولى رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة إما أثناء مرحلة التحقيق الجنائي الذي أجراه المدعي العام، أو بعد صدور المرسوم بقبول لائحتي الاتهام الثانية والثالثة. وفي هذا السياق، أخذت الأدلة التي جمعت خلال عملية التفتيش التي أجريت في مقر إقامة عقيد خدمة الاستخبارات المتقاعد في مدينة إسكيهيزير وقائد الأسطول جولشوك بعين الاعتبار. وأثناء احتجاز المتهمين السابق للمحاكمة، تم النظر في ظروف احتجازهم على فترات منتظمة تطبيقاً للمادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وتقرر استمرار احتجاز الأطراف المعنيين.

٤٤- وعملاً بالمواد ١٠٠ و١٠١ و١٠٤ و١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، تمكّن المتهمون الاعتراض عن طريق الطعن في أحكام الاحتجاز. غير أن محاكم الاستئناف رفضت اعتراضاتهم.

٤٥- وتشير الحكومة إلى أن مقدمي الالتماس اشتكوا من أن السلطات الوطنية تصرفت بما يخالف المبادئ المكرسة بموجب المواد ٥ و٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد. وتشير الحكومة أيضاً إلى أن المتقدمين بالبلاغ حرموا من حريتهم بعد فتح تحقيق جنائي ضدهم. وفي وقت تقديم مقدمي البلاغ لبلاغهم إلى الفريق العامل، لم يكن أي حكم قد صدر ضدهم. ولذلك لم يكن مقدمو البلاغ محتجزين بموجب حكم إدانة نهائي ولم يكونوا يقضون عقوبات سجن مفروضة عليهم في وقت تقديم البلاغ. وفي ردها، تُبلغ الحكومة الفريق العامل بأن الإجراءات الجنائية ضد مقدمي البلاغ لا تزال جارية أمام المحكمة العليا، ولم يصدر أي حكم نهائي بحقهم في الوقت الحالي.

٤٦- وتقر الحكومة بأن الاحتجاز بعد المحاكمة قد يقع ضمن ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، إذا فرضت عقوبة السجن بعد محاكمة لا تفي بالضمانات الأساسية

للحق في محاكمة عادلة. وفي هذا الصدد، تشير الحكومة إلى أن المتقدمين بالبلاغ رفعوا شكواهم إلى الفريق العامل قبل صدور حكم المحكمة الابتدائية بالإدانة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وبالنظر إلى أن الحكم المعني لم يكن نهائياً في ذلك الوقت، فإن الحكومة تؤكد على أن شكوى مقدمي البلاغ لا يمكن اعتبارها ادعاء يتعلق بالحرمان من الحرية بعد حكم نهائي. وبناءً عليه، لا يمكن بحث المزاعم المعنية بنفس طريقة بحث الشكاوى قبل وأثناء المحاكمة وبالتالي فهي تقع فقط ضمن نطاق المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد.

٤٧- وعلاوة على ذلك، وفقاً للحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه ليس من صلاحياته أن يعلن أن الحرمان من الحرية "غير عادل" أو "ظالم"، أو أن يعلق على قيمة الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة. وتشير الحكومة إلى أنه ليس للفريق العامل تقييم الوقائع والأدلة في القضية، كما أنه ليس بديلاً عن محاكم الاستئناف الوطنية.

٤٨- وتتناول الحكومة الاعتراضات الصريحة لمقدمي البلاغ على الأدلة التي اعتمدت عليها المحاكم لإصدار أمر باعتقالهم لفترة محددة أو مؤقتاً. وتعيد الحكومة تأكيد أن الأمر متروك للقضاة الوطنيين لتقدير قيمة الأدلة والتحقيق بطريقة مستقلة. وتشير الحكومة إلى أن من الواضح أنه لا يمكن لأي شخص أن يتأكد من قيمة الأدلة حتى نهاية المحاكمة والإجراءات القضائية.

٤٩- وعلى الرغم من حقيقة أن الحكومة ترى أن الفريق العامل ليس مختصاً بتقييم الشكاوى المتعلقة بانتهاك مزعوم للحق في محاكمة عادلة، فإن الحكومة ترى أنه من المفيد الإشارة إلى أنه تم الوفاء في هذه القضية بجميع الضمانات الأساسية للحق في محاكمة عادلة، بموجب الصكوك الدولية التي صدقت عليها تركيا (في هذه القضية المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد).

٥٠- ووفقاً لرد الحكومة، يجوز الحرمان من الحرية بغرض نقل الشخص المعني للمثول أمام سلطة قضائية مختصة. ولا يكون الحرمان من الحرية مبرراً إلا إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الشك في ارتكاب الشخص لجريمة، وترى الحكومة في هذا الصدد أن الظروف في هذه الحالة تبرر تدبير الحرمان من الحرية فضلاً عن الأساليب المستخدمة. وكان الاحتجاز المؤقت للمتهمين في هذه القضية مبرراً بموجب الصكوك الدولية التي صدقت عليها تركيا ولا يمكن اعتبار هذا الاحتجاز تعسفياً.

٥١- وترى الحكومة أنه من المعقول، بالاستناد إلى الأدلة والوقائع المثبتة والواردة بالتفصيل أعلاه، وإلى طبيعة الجريمة المعنية والسياق الاجتماعي السياسي في تركيا على مدى السنوات الخمسين الماضية، الخلوص إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاشتباه في أن مقدمي الالتماس قد ارتكبوا هذه الجريمة. غير أنه بالنظر إلى كون المسألة لا تزال قيد النظر أمام الهيئة القضائية الوطنية للاستئناف (المحكمة العليا)، فإن الحكومة ترى مرة أخرى أنه من المفيد الإشارة إلى أنها تحترم افتراض براءة مقدمي الالتماس وتولي أهمية قصوى لهذا المبدأ.

٥٢- وفيما يتعلق بادعاء مقدمي الالتماس الذي يفيد بأن الإجراءات الجنائية والدعوى المرفوعة ضدهم تمثل في الواقع محاكمة سياسية، فإن الحكومة ترى أنه لا يمكن قبول مثل هذا الاعتبار وتنفي بشدة هذا الادعاء. وتتساءل الحكومة عما إذا كان مقدمو الالتماس قد قدموا أي أدلة إلى الفريق العامل لدعم هذا الادعاء. وفي الواقع، فإن هذه القضية معروضة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، منشأة بحكم القانون وتفي بجميع المتطلبات اللازمة لإقامة محكمة بالمعنى المقصود في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد. وتعتمد المحكمة على حقائق وأدلة ملموسة تتولى المحاكم الأدنى درجة المسؤولية عن فحصها.

٥٣- وتقول الحكومة إن جميع الملتمسين في هذه القضية أُبلغوا بأسباب حرمانهم من حريتهم، في غضون أقصر المهل الزمنية التي تقتضيها الصكوك الدولية التي صدقت عليها تركيا (الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد). وبالتالي لا يمكن أن يدعي مقدمو الالتماس بأن حرمانهم من الحرية إجراء تعسفي.

٥٤- وفيما يتعلق بما يدعيه مقدمو الالتماس من أن مدة احتجازهم المؤقت مفرطة، تشير الحكومة إلى أن بعض مقدمي الالتماس بقوا في الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة تصل إلى ٢٣ شهراً، وغيرهم لمدة تصل إلى ١٩ شهراً أو ١٥ شهراً. وتشير الحكومة إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الصدد. ووفقاً للمعايير الراسخة على الصعيد الدولي وفي ضوء ظروف هذه القضية، وطبيعة الجريمة المزعومة وعلى وجه الخصوص حقيقة أنها تنطوي على جريمة منظمة، والعدد الكبير من المتهمين والأدلة الكثيرة، وحقيقة أن الحكومة تواجه مسألة معقدة للغاية، وأن السلطات الوطنية اهتمت بهذه القضية اهتماماً كافياً وأعطتها العناية الواجبة، فإن الحكومة ترى أن مدة الاحتجاز المشار إليها لا يمكن أن تعتبر غير معقولة أو تعسفية.

٥٥- وفي ردها، تشير الحكومة إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، اللتين تنصان على أن لكل شخص يحرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. وتلاحظ الحكومة أن مقدمي الالتماس اعترضوا بشكل خاص على تقييد الاطلاع على جميع الأدلة والمواد الواردة في الملف في مرحلة التحقيق.

٥٦- وفي هذا الصدد، ترى الحكومة أنه تجدر الإشارة إلى أن المتقدمين بالبلاغ أتيحت لهم إمكانية الاعتراض على أوامر وضعهم في الاحتجاز واستمرار احتجازهم. واستعانوا أيضاً بخدمات محام من اختيارهم في إطار إجراءات الطعن. كما تم فحص طلبات التمديد والطعون أمام محاكم مستقلة ونزيهة في أسرع وقت ممكن.

٥٧- وتشدد الحكومة على ضرورة الحفاظ على سرية البيانات المدلى بها في الإجراءات الجنائية. ومن شأن منح الحق في الاطلاع على جميع مستندات القضية من المرحلة الأولى ألا

يسمح بسرية التحقيق ويعرض الهدف منه للخطر. ويؤدي ذلك إلى صعوبات بالنسبة للدول في مكافحتها للجريمة المنظمة بصفة خاصة. وعلاوة على ذلك، ترى الحكومة أن القيود المفروضة على الاطلاع على جميع العناصر الواردة في ملف القضية كانت مشروعة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وخاصة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. واستندت المحكمة التي تنظر في القضية في قرارها بشأن القيود إلى حقيقة أن ملف التحقيق يتضمن عدداً كبيراً من الوثائق المتعلقة بخصوصية بعض الأشخاص، وأن هذا الأمر كان مطلوباً لحسن سير التحقيق وأن الملف يتضمن وثائق سرية تتعلق بالأمن الوطني. وبالتالي راعت المحكمة الحق في الخصوصية، والحاجة إلى ضمان حسن سير التحقيق، والأمن القومي. وأخيراً، في ضوء ما كُشف لمقدمي الالتماس من أدلة ذات أهمية قصوى تسمح لهم بفهم مشروعية اعتقالهم، وفي ضوء السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي لا تفرض إطلاع المشتبه به أو محاميه على جميع الأدلة والمواد الواردة في الملف في المرحلة الأولى من التحقيق، تخلص الحكومة إلى أن تظلم مقدمي الالتماس على أساس تقييد الاطلاع على الأدلة لا يستند إلى أسس سليمة.

٥٨- وأخيراً، تشير الحكومة إلى الفقرة ٥ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد، اللتين تنصان على أن لكل شخص ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض. وفي هذا الصدد، ترى الحكومة أن مقدمي الالتماس لم يحرموا من حريتهم بشكل غير قانوني، ولم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف القانونية المحلية، ولا سيما اللجوء الفردي أمام المحكمة الدستورية التركية. وبالتالي، فإنهم لم يعطوا السلطات الوطنية الفرصة للبت في هذه المسألة ولا يمكن أن يزعموا أي انتهاك لهذا الحق أمام أي هيئة دولية في ضوء المبدأ الراسخ للقانون الدولي العرفي.

٥٩- وفي الختام، نظراً للأسباب السالفة الذكر، ترى الحكومة أنه تم الوفاء بجميع متطلبات الحق في الحرية والأمن في هذه القضية، وأن الوقائع تبين أنه لم يكن هناك احتجاز تعسفي.

تعليقات إضافية مقدمة من المصدر

٦٠- قدم المصدر تعليقاته الإضافية في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ويُبلغ المصدر الفريق العامل بأن الانتهاكات التي أشار إليها في التماسه أكدتها المفوضية الأوروبية بشكل مستقل فيما يتصل بانضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي وأكدتها أيضاً منظمات دولية غير حكومية مرموقة.

٦١- وأشارت المفوضية الأوروبية في تقريرها السنوي بشأن تركيا إلى ما يلي:

"لا تزال هناك شواغل قائمة فيما يتعلق بحقوق الدفاع والاحتجاز المطول السابق للمحاكمة ولوائح الاتهام المفرطة الطول التي تتضمن عدداً كبيراً للغاية من الاتهامات، مما يؤدي إلى زيادة كبيرة من حيث التدقيق العام في شرعية هذه المحاكمات ... وقد طغى على هذه القضايا شواغل حقيقية حول نطاقها الواسع وأوجه القصور في الإجراءات القضائية.

...

"وتميل التحقيقات إلى التوسع بسرعة، ولا يقبل القضاء أساساً إلا الأدلة التي تجمعها الشرطة، أو شهود تظل هويتهم سرية."[(١)]

٦٢- ويشير المصدر إلى أنه بدلاً من أن تقدم الحكومة مبرراً لتصرفاتها أو تعترض على صحة تأكيدات المصدر بتقديم معلومات تفصيلية، فإنها لا تقوم إلا بالإشارة في ردها بلغة عامة إلى أن "جميع الضمانات الأساسية للحق في محاكمة عادلة ... تم الوفاء بها في هذه القضية." ولم ترد الحكومة على المزاعم التي تفيد بأن الانتهاكات التالية حدثت أثناء المحاكمات: (١) نقل عبء الإثبات على المتهمين فيما يتعلق بإثبات براءتهم، و(٢) الحق في الحصول على محاكمة دون تأخير لا مبرر له، و(٣) انتهاك السرية بين المحامي وموكله. ووفقاً للمصدر، فإنها لا تزال حقائق لم يُعترض على صحتها.

٦٣- ويكرر المصدر ويوضح طلبه الأصلي بشأن عدد من النقاط. وبالنظر إلى التقاعد القسري والاتهامات الإضافية بالتشهير، يؤكد المصدر مجدداً أن الحكومة تعمل من منطلق افتراض أن المتهمين مذنبون، مما يشير إلى أن نتائج المحاكمة كانت محددة سلفاً، وبالتالي تثبت أن المحكمة انتهكت حق المتهمين في افتراض البراءة. ويشير المصدر إلى أنه بدلاً من الاعتراض على صحة هذه الحقائق، أشارت الحكومة التركية في ردها ببساطة وبطريقة استنتاجية، دون مزيد من التوضيح، إلى أنها "[حكومة تركيا] تحترم مبدأ افتراض براءة مقدمي الالتماس وتولي أهمية قصوى لهذا المبدأ".

٦٤- ويكرر المصدر أيضاً أن المحكمة أغفلت عملية تقييم الأدلة؛ ورفضت طلبات الدفاع بشأن الشهود والخبراء؛ وحجبت (أو شوهت) أدلة النفي عن الدفاع. وأكدت الحكومة التركية في ردها أن ذلك كان ضرورياً لأن مثل هذه الأدلة يجب أن تظل سرية حتى لا تعرض التحقيق وأهدافه للخطر. ويشير المصدر إلى أن القانون التركي يقتضي أن يجمع ويقدم المدعون العامون كلاً من أدلة الإثبات وأدلة النفي، وأن الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد تقتضي بالضرورة أن يكون للمتهم إمكانية الاطلاع على جميع المعلومات المستخدمة. ويدفع المصدر بأنه نظراً لأن المتهمين لم يكن لديهم إمكانية الاطلاع على جميع الأدلة، فإن جميع التبريرات التي ساقتها الحكومة التركية ليست ذات أهمية، نظراً لأن هذا التصرف ينتهك حقوق المتهمين بموجب القانونين التركي والدولي.

٦٥- ويكرر المصدر أيضاً أن الحكومة انتهكت حق المتهمين في أن يُحاكموا دون تأخير لا مبرر له. واحتجز واحد وعشرون متهماً من بين ١٦٣ متهماً في لائحة الاتهام الأولى لمدة تصل إلى ٢٣ شهراً منذ اعتقالهم وحتى إدانتهم، واحتجز المتهمون المتبقون البالغ

(١) المفوضية الأوروبية، التقرير المرحلي لتركيا لعام ٢٠١٢، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الصفحة ٧، متاح على الموقع التالي:
.http://www.avrupa.info.tr/fileadmin/Content/Files/File/key_documents-Turkish/tr_rapport_2012_en.pdf

عددهم ١٤٢ متهماً لمدة تصل إلى ١٩ شهراً، واحتجز ٨٧ من المتهمين في لائحتي الاتهام الثانية والثالثة لمدة تصل إلى ١٥ شهراً. ويدفع المصدر بأنه خلال هذه الفترة، لم تقدم المحكمة ولا النيابة أي سبب منطقي لهذه الإجراءات الممتدة. ولا يوجد أي استعراض دوري يفي بأحكام القانون التركي أو العهد.

٦٦- ويشير المصدر أيضاً إلى أن القانون التركي يقتضي أن تصدر المحاكم قرارات شهرية مكتوبة تسرد الأسباب القانونية والوقائعية لاستمرار احتجاز المتهمين بدلاً من الإفراج عنهم بكفالة. ومع ذلك، لم تقدم المحكمة التركية، في جميع قراراتها التي تؤكد استمرار الاحتجاز، أي توضيح تفصيلي لعدم الإفراج عن المتهمين، بخلاف الاحتجاج بالتصريحات العامة التي تفيد بأن الاعتقال كان ضرورياً لأسباب منها على سبيل المثال، "طبيعة التهم" أو "استمرار وجود شكوك قوية حول القيام بنشاط إجرامي." ووفقاً للمصدر، رفضت المحكمة طلب محامي الدفاع بالتحدث عقب طلبات المحكمة المتكررة باستمرار الاحتجاز ولم تقدم أي تفسير لقرار الإفراج عن بعض المتهمين في قضية "المطرقة" ومحاكمتهم وهم في حالة سراح، في حين احتجز ٢٥٠ متهماً يشكلون الأغلبية العظمى منهم، على الرغم من أن جميع المتهمين البالغ عددهم ٣٦٥ متهماً يواجهون تهماً قانونية مماثلة.

٦٧- وفيما يتعلق بالحق في السرية بين المحامي وموكله، يكرر المصدر مجدداً أنه قبل صدور لائحة الاتهام الثانية بفترة وجيزة، وضعت المحكمة ميكروفونات على السقف لتسجيل جميع المحادثات في قاعة المحكمة، بما في ذلك تلك الجارية بين محامي الدفاع وموكليهم. ويدفع المصدر بأن الهدف من تسجيل المحادثات هو منع الاتصالات السرية بين المتهمين ومحاميهم، وبالتالي انتهاك الحق في السرية بين المحامي وموكله المنصوص عليه في الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد والقانون التركي. ويلاحظ المصدر أيضاً أن الحكومة التركية لم تقدم أي رد على هذا الانتهاك للإجراءات القانونية الواجبة.

٦٨- وفي الختام، يدفع المصدر بأن استمرار احتجاز مقدمي الالتماس إجراء تعسفي، لأنه ينتهك الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في العهد، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومجموعة المبادئ. ولذلك ينبغي الإفراج عنهم فوراً.

المناقشة

٦٩- تطرح الحكومة نقطتين إجرائيتين رئيسيتين. وتتمثل النقطة الأولى في أن هذه القضايا قيد الاستئناف في النظام القضائي، والنقطة الأخرى هي أن هناك إجراءً دستورياً للتظلم أمام القضاء المحلي، رفع المتهمون بموجبه بعض الدعاوى. وتزعم الحكومة أن الفريق العامل ينبغي أن يرفض البلاغ لأن القضية قيد النظر، أو لا تزال قيد النظر القضائي. ويكفي الإشارة إلى أن الفريق العامل ليس ملزماً بهذه القاعدة التي تفرض في الولايات القضائية المحلية قيوداً على الإدلاء بتعليقات أو بيانات خارج المحكمة فيما يتعلق بالقضايا التي يجري بحقها. وتنطبق اعتبارات مماثلة فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية ومفاهيم الدعاوى المعلقة. ولا يتبع

الفريق العامل مثل هذه المفاهيم بنفس طريقة المحاكم المحلية أو بعض المحاكم الدولية الأخرى وهيئات المحاكم أو غيرها من هيئات حقوق الإنسان. وإلا لن يستطيع الفريق العامل أن يفي بولايته المتمثلة في النظر في القضايا المتعلقة بانتهاكات حق المتهم في أن يُحاكم في غضون فترة زمنية معقولة أو أن يُفرج عنه.

٧٠- وتتعلق النقطة الإجرائية الرئيسية الأخرى بالطلبات المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد طلبت الحكومة الإعلان عن عدم قبول البلاغ بالنظر إلى أن بعض مقدمي الادعاءات قدموا قضيتهم والتماساً مماثلاً أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأن القضايا المعروضة على المحكمة الأوروبية والفريق العامل متطابقة أو موازية فيما يتعلق بالعديد من المسائل. وقد أحالت الحكومة الفريق العامل إلى أحكام المحكمة الأوروبية بشأن المقبولية والإجراءات الإضافية في القضية رقم ١٠/٢٨٤٨٤، *شتين دوغان ضد تركيا*. وقد استفاد الفريق العامل من ملخص الوقائع والمظالم المرتبط بالقضية في القرار الأولي للمحكمة الأوروبية بشأن المقبولية. وفي عام ٢٠١٢، طرحت المحكمة الأوروبية هذين السؤالين على الأطراف:

١- هل أتيح لمقدم البلاغ سبيل انتصاف فعال للطعن في قانونية احتجازه السابق للمحاكمة، كما تضمنه الفقرة ٤ من المادة ٥ من العهد؟

على وجه الخصوص، هل استفاد مقدم البلاغ، خلال فترة التحقيق (قبل افتتاح الجلسات أمام المحكمة الملكية)، من محاكمة عادلة وإجراءات وجاهية أمام القاضي أثناء النظر في طلباته بالإفراج عنه (*إركان عنان ضد تركيا*، رقم ٠٥/١٣١٧٦، الفقرتان ٣١ و٣٢، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠)؟

٢- وعلاوة على ذلك، أثناء الإجراءات، هل كان لمقدم البلاغ إمكانية المطالبة بإبلاغه برأي المدعي العام بشأن الطعون التي قدمها ضد القرارات التي تقضي برفض طلباته للإفراج عنه (*ألتينوك ضد تركيا*، رقم ٠٨/٣١٦١٠، الفقرات ٥٧ إلى٦١، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)؟

٧١- وليس لدى الفريق العامل نفس معايير المقبولية التي لدى المحكمة الأوروبية. وفي قضية مثل قضية السيد دوغان، فإن المحكمة الأوروبية ستستعرض أولاً الامتثال للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في حين سيستعرض الفريق العامل الامتثال للعهد والقانون الدولي العرفي. ولا يرى الفريق العامل ما يمنعه من النظر في بلاغ ما لمجرد أن بلاغاً مماثلاً أو نفس الطلب لا يزال عالقاً أمام المحكمة الأوروبية. وسيشرع الفريق العامل في هذه الحالة في النظر في المسائل المتعلقة بالعهد والقانون الدولي العرفي.

٧٢- وبعد أن درس الفريق العامل المواد المعروضة عليه وقام بتحليلها، فإنه يرى أن من المناسب النظر في حالة جميع الأفراد البالغ عددهم ٢٥٠ في رأي واحد، نظراً لأن التهم القانونية الموجهة إليهم اشتملت على التورط في انقلاب "المطرقة" المزعوم للإطاحة بالحكومة، وأن الادعاءات التي تقدم بها المصدر تتعلق بهؤلاء الأفراد كمجموعة.

٧٣- ولم ترد الحكومة على عدد من الادعاءات التي طرحها المصدر، بما في ذلك فيما يتعلق بانتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تغتنم هذه الفرصة لتقديم تفسير لمختلف الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة سواء بالإقرار بأنها قد حدثت بالفعل كما أشار المصدر أو عن طريق دحضها أو الاعتراض عليها بشكل آخر. وفي غياب أي معلومات أخرى مقدمة من الحكومة غير تلك المشار إليها أعلاه، ومع وضعها في الاعتبار على النحو الواجب، على الفريق العامل أن يستند في رأيه بشأن هذه القضية إلى المعلومات التي قدمها المصدر. ووفقاً لأساليب عمله المنقحة، فإن الفريق العامل في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن هذه القضية على أساس التقارير المقدمة.

٧٤- وقد زعم المصدر أن الحكومة انتهكت حق المتهمين في أن يُحاكموا دون تأخير لا مبرر له. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل أنه في حين أن الحق في محاكمة عادلة يعني بالضرورة تحقيق العدالة دون تأخير لا مبرر له، فإن مسألة ما هو الوقت المعقول تعتمد على الظروف الخاصة بكل قضية ومدى تعقيدها، وعند الاقتضاء، على استخدام سبل الانتصاف والحق المنتظم في الاعتراض بصورة دورية على استمرار الحبس الاحتياطي للمتهم. ولاتخاذ قراراته، يمضي الفريق العامل على أساس كل حالة على حدة. ولم تبين الحكومة أن المتهمين كان لديهم سبل انتصاف فعالة للطعن في قانونية احتجازهم السابق للمحاكمة، وكذلك مسألة الإفراج عنهم بكفالة. ولم تبين الحكومة أن المحاكم أصدرت قرارات دورية تتضمن أسباباً قانونية ووقائعية لاستمرار احتجاز المتهمين، وتناولت مسألة التناسب لدى اتخاذها قرار استمرار الاحتجاز بدلاً من الإفراج بكفالة. وفي رأي الفريق العامل، فإن هذه المسائل توفر أسباباً كافية ليخلص إلى حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد والمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٧٥- ويدعي المصدر أن هناك عدة انتهاكات جسيمة لحقوق المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة في الإجراءات الرئيسية. وقد نظر الفريق العامل في كل التقارير التي قدمها المصدر وردود الحكومة. ولم تعترض الحكومة في ردها على ادعاءات المصدر المتعلقة بالمخالفات الإجرائية في المرحلة الأولى من المحاكمة، لا سيما فيما يتعلق بالشرط الوارد في القانون التركي والذي يقضي بأن تجري المحكمة عملية تقييم لصحة الأدلة المعروضة عليها. ولم تعترض الحكومة أيضاً على ادعاء المصدر بأنها رفضت النظر في ثلاثة تقارير خبراء مقدمة من الدفاع تدحض صحة الأدلة الرقمية أو تعيين خبير معتمد لديها لتقييم تلك الأدلة. وعلاوة على ذلك، لم تعترض الحكومة على أن المحكمة رفضت السماح للدفاع باستدعاء اثنين من الشهود الرئيسيين، ادعى أحدهما أنه أحبط الانقلاب المزعوم.

٧٦- وتدفع الحكومة بأن القيود المفروضة على اطلاع المتهمين على مواد سرية في ملف التحقيق كانت مشروعة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أن مثل هذه القيود تكون مشروعة فيما يتعلق بمواد لا تستخدم بعد ذلك كدليل ضد المتهمين في المحاكمة ولا تكون من فئة أدلة النفي. غير أنه في القضية الحالية، وفي انتهاك

للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، حُرِم المتهمون، بحجة الأمن القومي، من الاطلاع على أدلة مادية تستخدمها النيابة في المحاكمة وعلى بعض الأدلة التي قد يثبت أنها أدلة نفي.

٧٧- ولم تدحض الحكومة الادعاء الذي يفيد بأن الميكروفونات المزروعة في شتى أرجاء قاعة المحكمة مكنت الحكومة من الاستماع إلى الاتصالات السرية بين المحامي وموكله أثناء المحاكمة. وبالتالي، حُرِم المتهمون من الحق في التواصل مع محاميهم على انفراد في قاعة المحكمة أثناء المحاكمة، في انتهاك للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤.

٧٨- ويخلص الفريق العامل إلى أنه نظراً لظروف القضية، فإن انتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة المحددة أعلاه تشكل خرقاً للمادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإن الحرمان من الحرية لمقدمي الالتماس البالغ عددهم ٢٥٠ شخصاً يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

الرأي

٧٩- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالرأي التالي:

إن حرمان ٢٥٠ متهماً محتجزاً في قضية *بليوز* أو قضية "المطرقة" من حريتهم إجراء تعسفي، بما يخالف المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويقع في الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي الواجبة التطبيق على القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٨٠- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة تركيا تصحيح وضع هؤلاء الأشخاص البالغ عددهم ٢٥٠ وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرى الفريق العامل أنه بالنظر إلى كل ظروف القضية، فإن سبيل الانتصاف المناسب هو حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨١- وقد أحاط الفريق العامل علماً بالمعلومات التي قدمتها حكومة تركيا في تقاريرها والتي تفيد بأن القضايا المعروضة موضوع طعون وإجراءات مراجعة قضائية عديدة على المستوى المحلي. ويجب إيلاء الاعتبار الواجب في هذه الإجراءات لأوجه القصور المحددة أعلاه في هذا الرأي.

[اعتُمد في ١ أيار/مايو ٢٠١٣]